

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن وعلى نسخة الحكم المنتقد والتأمل من كافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لمثلها بالجلسة .

### وبعد المفاؤضة القانونية

#### من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلاً .

#### من ناحية الاصل :

حيث تبين من أوراق الملف أن النيابة العمومية بصفاقس أحالت على المحكمة الجنائية لماء وعلي بناء على تشكي الزوج بالأولى من أجل الزنا والثانى من أجل المشاركة وبعد تتبع أطوار القضية قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 3 نوفمبر 1983 تحت عدد 64915 بعدم سماع الدعوى العامة والتخل عن الدعوى الخاصة فاستأنفه القائم بالحق الشخصى والنيابة تحت عدد 40698 وبعد التتبع قضت محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 12 جوان 1984 بنقض الحكم الابتدائى والقضاء من جديد بثبت ادانته المتهمين بما نسب اليهما وسجن كل واحد منهم مدة ثلاثة أشهر مع اسعافهما بتوجيه التنفيذ بعد أن حذرا عاقبة العود وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم متضامنين للقائم بالحق الشخصى بمائة دينار جبراً للضرر الادبى وحمل المصاريف القانونية عليه وله حق الرجوع بها على المحكوم عليهمما فتعمقته الطاعنة لماء بواسطة محاميها الاستاذ علي طالباً نقضه ناسباً له مخالفه الفصل 236 من ق ج وضعف التعليل بمقولة أن الركن الاساسى والجوهرى بجريمة الزنا هو الاتصال الجنسى الذى لم يثبت فى الحال حتى من طرف المتضرر وحتى على فرض التسليم جدلاً بأن هناك محاولة فالمشرع لم يخصص لها عقاباً بالجريدة الجنائية هذا فضلاً على ضعف التعليل اذ المتضرر لا يمكن قبول شهادته فى قضية الحال طالما لم تعزز بقرائن وشهادات أخرى تمكن المحكمة من الاقتناع بوقوع الجرم .

قرار تعقيبي جزائي عدد 13357

مسؤلخ في 5 فيفري 1896

صلو برئاسة السيد بحسن الحاشي

نشرية : محكمة التعقيب القسم الجزائي سنة 87

مادة: جزائي خاص .

مفاتيح : جريمة ، اركان جريمة ، زنا ، مؤاخذة ، عقاب

المبدأ :

- احاط الشرع جريمة الزنا باركان وشروط يجب ان يتوفّر جلها لمؤاخذة مرتكب الفعلة بالعقاب المحدد بالفصل 286 ق ج .

نصيحة :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم يوم 22 جوان 1984 من طرف الاستاذ على القدرى فى حق لماء ضد الحق العام طعنا فى الحكم الجنائى عدد 40698 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 12 جوان 1984 والقاضى حضوريا اعتبارا فى حق المتهم على حضوريا فى حق من عداه بقبول الاستئناف شكلاً وفى الاصل بنقض الحكم الابتدائى والقضاء من جديد بثبت ادانته المتهمين بما نسب اليهما وسجن كل واحد منهم مدة ثلاثة أشهر مع اسعافهما بتوجيه التنفيذ بعد أن حذرا عاقبة العود طيلة المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم متضامنين للقائم بالحق الشخصى بمائة دينار جبراً للضرر الادبى وحمل المصاريف القانونية عليه وله حق الرجوع بها على المحكوم عليهمما .

عن هذا المطعن :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون وحاله القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها ب الهيئة مجدة واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن من آمنه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 26 فيفري 1986 عن الدائرة الجزائية المتألفة من رئيسها السيد بلالحسن الحناشى ومن مستشاريها السيدين محمد البشير بوصفارة وعبد الحميد الدرويش بمحضر المدعى العام السيد ابراهيم العسكري وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الهادى الفهري - وحرر فى تاريخه .

حيث تبين من وقائع القضية والابحاث التى تواصلت فيها أن المتهمين أنكروا لدى الباحث ولدى القضاء حصول أي اتصال جنسى بينهما كما أن تضارب تصريحات المتضرر فيما أثبتته للشريك من شأنه أن يقنع محكمة الموضوع بالادانة خصوصا وان شهادته لا يمكن اعتمادها وما عللت به المحكمة للقضاء بالصورة التي أنهت إليها ضعيف لكونها أقرت بالخلوة وبنىت على ذلك حصول الاتصال الجنسى مستنيرة ذلك من تباطئ الزوجة من فتح باب الدار منذ بداية طرقه من طرف الزوج . وحيث أن جريمة الزنا أحاطتها المشرع بأركان وشروط يجب أن تتوفر جلها لمؤاخذة مرتكب الفعلة بالعقاب المحدد بالفصل 236 من ق ج .

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لما قضت بالصورة التي أنهت إليها دون مراعاة هاته القصود تكون قد خالفت أحكام الفصل المذكور وما عللت به وجهة نظرها بات ضعيفا مما يتبعين معه قبول الطعن .

